



اسم المنافسة:

تطوير واستثمار وتشغيل وصيانة وإدارة
مسالخ العكيشية الموسمي
بالعاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة

تقديم خدمة ذبح الأغنام للأهالي

تاريخ تسليم المنافسة 2025/06/15م

الساعة 2 ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

الفهرس

6	القسم الأول: المقدمة
6	1 تعريف عن المنافسة
6	2 مكان وموعد تقديم العطاءات
7	3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
7	4 السجلات والتراخيص النظامية
8	5 نظام المنافسة
8	6 تعريفات
8	7 المساواة والشفافية
8	8 تعارض المصالح
9	9 السلوكيات والأخلاقيات
9	10 السرية وإفشاء المعلومات
9	11 ملكية وثائق المنافسة
9	12 حقوق الملكية الفكرية
9	13 المحتوى المحلي
10	14 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن
10	16 تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة
10	17 حق التنازل للغير
11	18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات
11	19 إلغاء المنافسة
11	20 عدم الالتزام بالتعاقد
11	21 الموافقة على الشروط
11	22 فسخ العقد
12	23 لغة العرض
12	24 العملة المعتمدة

12	صلاحية العروض	25
12	تكلفة إعداد العروض	26
13	ضمان المعلومات	27
13	الأسئلة والاستفسارات	28
13	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار	29
13	وثائق العرض الفني	30
14	وثائق العرض المالي	31
14	الضرائب والرسوم	32
14	العروض البديلة	33
14	القسم الرابع: تقديم العروض	
14	آلية تقديم العروض	34
14	التسليم المتأخر	35
14	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	36
15	الأحكام العامة للضمانات	37
15	الضمان الابتدائي	38
15	الضمان النهائي	39
15	الانسحاب	40
16	إخطار الترسية والتعميد	41
17	القسم الخامس: نطاق العمل	
17	نطاق العمل والشروط الفنية الخاصة:	42
18	صورة جوية للموقع	43
19	نطاق العمل	
23	شروط المقترح التطويري	44
23	أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة	45

24	تسليم الموقع	46
24	الاشتراطات الخاصة بالإعمال الانشائية والتطويرية	47
24	مواصفات العرض الفني	48
25	النشاط الاستثماري المطلوب	49
25	اللوحات الإعلانية	50
25	الاشتراطات الفنية والتسويقية	51
25	الاشتراطات المعمارية	52
25	توصيل الخدمات الى الموقع	53
25	موعد سداد الأجرة السنوية	54
25	متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات	55
26	مكافحة الحريق	56
26	الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة	57
26	الرقابة والامتثال	58
26	استخدام الموقع للغرض المخصص له	59
27	الضوابط والاشتراطات	60
27	الاشتراطات التنظيمية	61
27	اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار	62
28	اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية	63
28	تجهيزات وادوات العاملين	64
28	تدريب العاملين	65
29	خطة الطوارئ	66
29	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	67
29	اشتراطات التقارير الدورية	68
29	أوقات العمل	69

29	المسؤولية عن حوادث العمل	70
29	التجهيزات والمعدات المطلوبة	71
30	اشتراطات أجور الذبح والخدمات	72
31	الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم	73
32	ختم اللحوم	74
32	نقل وتوزيع اللحوم	75
32	الذبح في الحالات الطارئة	76
33	التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة	77
33	الشروط الصحية	78
34	الأعمال الإدارية	79
35	الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ	80
35	اشتراطات واعداد الموظفين للمسلك	81
36	اعداد الموظفين	82
36	الغرامات	83
36	المخالفات وضبطها	84
37	قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (الزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)	85
38	معايير التقييم	86

1 تعريف عن المنافسة

حيث ترغب الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في طرح منافسة تطوير واستثمار وتشغيل وصيانة وإدارة مسلخ العكيشية بالعاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة وفق التفاصيل والبيانات والشروط المبينة في الكراسة والتي توضح المعلومات والاشتراطات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتنوه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لعموم المستثمرين المتقدمين للمنافسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على ماهية المنافسة والاشتراطات والمواصفات الفنية وطبيعة نطاق العمل، والجوانب القانونية، والالتزامات، لتمكينهم من تقديم عطاء مدروس يتيح له للمستثمر الفوز بالفرصة الاستثمارية ولتحقيق الفائدة المرجوة ولتحقيق الأهداف المرجوة من طرح هذه المنافسة.

2 مكان وموعد تقديم العطاءات

يقدم المتنافس عطاءه بمظروفين (ظرف يتعلق بالعطاء الفني وظرف يتعلف بالعطاء المالي) ويكون مختوم من الخارج ومغلق بإحكام مع ضرورة كتابة أسم المنافسة وأسم المستثمر النظامي وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وأسم ممثل المستثمر على الظرف من الخارج، وتقديم المظاريف للشركة الوطنية للخدمات الزراعية في مقرها الرئيس الواقع بمدينة الرياض - طريق الدمام الفرعي بحي قرطبة. والموعد المحدد لتقديم العطاء من تاريخ طرح المنافسة على منصة فرص وحتى الساعة 2:00 مساءً بتاريخ 2025/06/15م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائيًا. ويجب على كل مستثمر الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بتقديم المنافسة وبكل ما ورد في الكراسة وتوفير كافة المستندات المطلوبة، ويجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة وأي ورقة داخل العطاء المقدم من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال قُدم العطاء من شخص مفوض من المستثمر يجب إرفاق أصل التفويض مصدقًا من الغرفة بحسب الأصول المعتمدة، أو مصحوبًا بوكالة شرعية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية- مدينة الرياض-حي قرطبة- طريق الدمام الفرعي باتجاه الغرب بعد شارع خالد بن الوليد.
المبنى	المبنى الرئيسي للشركة – الدور الأول.
وقت التسليم	الساعة 2:00 ظهراً.
رابط الموقع QR	

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تبدأ أعمال الاستثمار حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها الخاص، ويجب على المستثمر التقيد بكل ما يطرأ من تعديلات تجريها الشركة على المنافسة.

4 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري.
2. شهادة الزكاة.
3. عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
4. العنوان الوطني المحدث.
5. شهادة التأمينات الاجتماعية.
6. شهادة اشتراك الغرفة التجارية.
7. شهادة تسجيل الشركات والاستثمار الأجنبي.
8. شهادة ضريبة القيمة المضافة.
9. شهادة السعودية.
10. أي سجلات تخص النشاط الاستثماري.

5 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأنظمة وسياسات الشركة.

القسم الثاني: الأحكام العامة

6 تعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
المتنافس / المستثمر	هو الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة) يكون مرخص له بمزاولة النشاط محل المنافسة وهو مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار المسلخ محل المنافسة.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى الترسية.
الموقع	هو الأرض أو البناء العائد ملكية منفعة للشركة والموضحة بياناته وحدوده ومساحته ومكوناته في هذه الكراسة.

7 المساواة والشفافية

على الشركة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

9 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

10 السرية وإفشاء المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المستثمرين على المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل ممثل الشركة. ويلتزم المتنافس بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمتنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

11 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً، أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

12 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.

13 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المستثمر الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم المستثمر بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المستثمر بذلك في عقود مع من تعاقد معهم من الباطن، وفي حال عدم التزام المستثمر - او متعاقديه من الباطن - ستوقع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

14 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الاستثمار الداخلية طويلة الأجل ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية أو امتدادها لخارج مدة الاستثمار الأصلية، ولا يعفي المستثمر من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعها مع الجهات، أو المنشآت، أو الأفراد، أو المستثمرين أو المستأجرين للمطلات والمستودعات وغيرها من مكونات الموقع، أو لأي غرض كان يتعلق بتشغيل أو استثمار الموقع أو الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الأول، بأن تتزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية أو التعاقدية التي تترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود أو التعويضات للأطراف الأخرى.

15 التأجير من الباطن:

1 لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبية من الباطن او بشكل مباشر لطرف آخر منفردًا، كما لا يجوز تأجير الساحات والساحات المتعددة الأغراض او البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالمسلك دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول والاستثمار.

2 يلتزم المستثمر بإبرام عقود الإيجار من الباطن عن طريق المنصة الرقمية الخاصة بالشركة الوطنية للخدمات الزراعية (المنصة الرقمية لأسواق النفع العام والمسالخ).

3 يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (1) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (22) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقها في تسهيل الضمان النهائي المقدم من قبل المستثمر وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

كما أن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية تنوه وتحث المستثمر على الالتزام بهذه المادة وسائر مواد الكراسة والعقد اللاحق وعدم تأجير كامل أو غالبية الأصل للغير (لطرف آخر) دون الموافقة الخطية المسبقة من الشركة، وتحث الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين الآخرين على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء.

16 تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة محل المنافسة، وتكاليف تجهيز الأصل والتصاريف والتراخيص اللازمة.

17 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الأصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد المستثمر دون إنذار وتطالبه بكامل قيمته وتسهيل الضمان النهائي أو بتنفيذ السند لأمر ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل.

كما تحث الشركة المستثمرين على بذل العناية اللازمة تجاه عدم الاقدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند أقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الاجراء دون أخذ موافقتها..

18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك أو من الغير.

19 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
3. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الاستثمار السائدة بالملسخ مقارنة بقيمة الأصل واطافة الاستثمار للأصل.
4. في حال رأت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

20 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

21 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

22 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي النهائي أو بتنفيذ السند لأمر (بحسب طبيعة الحال حينئذ) دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك مع بقاء حقها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضى على ذلك (15) خمسة عشر يوماً دون تقديم عذر مقبول للشركة.

2. إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعة الأولى لأكثر من (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الموقع، فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبته بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الاول تسهيل الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبته أمام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار). أما ما يخص بقية الدفعات، يلتزم المستثمر بسدادها

بحسب جدول الدفعات الوارد في هذه الكراسة وإذا تأخر بالسداد لأكثر من (10) عشرة أيام فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبتة بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الأول تسهيل الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبتة أمام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار).

3. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو تنازل عنه للغير دون موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

4. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملاحق العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في كراسة.

القسم الثالث: إعداد العروض

23 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

24 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

25 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من تقديم العروض.

26 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

27 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

28 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (investor@agriserv.sa) خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

29 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار

على صاحب العرض المتقدم للاستثمار أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به ويتعهد بذلك.

30 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. الجدول الزمني المفصل لتطوير وتجهيز الأصل للاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة.
2. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.
3. الوثائق والمستندات النظامية.
4. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (اسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).
5. المقترح الاستثماري والتشغيلي لتطوير الأصل.
6. المقترح والخطة التطويرية والتصميمية للأصل.
7. الخبرات الفنية والإدارية لفريق العمل بالمنشأة.
8. تعبئة البيان الخاص (المرفق بالكراسة) بأعداد وتخصصات وخبرات وتاريخ تواجد العمالة التي سوف يتم توفيرها لتشغيل المسلخ خلال الموسم.
9. تقديم صورة من الاتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال أن المستثمر ليس مرخصاً لهذه الأعمال.
10. تقديم ما يثبت الزيارة للموقع.

31 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. ضمان مالي ابتدائي بنسبة 6% من القيمة الإجمالية للسنة الأولى.
2. قيمة العرض المالي وجدول الدفعات مفصلاً وشاملاً ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المرفق بالكراسة.

32 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع العروض المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الشركة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

33 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الاستثمارية والفنية البديلة التي تم تقديمها بعد الترسية مقبولة في المنافسة، وتحدد الشركة مدى تطبيق معايير إجراءات تقييم وقبول تلك العروض.

القسم الرابع: تقديم العروض

34 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

1. يقدم العرض بواسطة ملفين فني ومالي، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على وحدة تخزين (Flash Memory) من مستندات العرض بعد مسحها ضوئياً.
2. يقدم المتنافس عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
3. يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.
4. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
5. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
6. يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني ووثائق العرض المالي المحددة في الكراسة.
7. يتم تسليم العرض للشركة في الوقت والمكان المحدد لاستقبال العروض.

35 التسليم المتأخر

لا يعد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

36 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (90) يوم إضافية.

37 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
2. إذا قُدّم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

38 الضمان الابتدائي

على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (6%) ستة بالمائة من القيمة الإجمالية لأجرة السنة الأولى على أن يكون صالحاً لمدة ستة (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسليم المنافسة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه، وفي حال انسحاب واعتذار المتقدم أو عدم التزامه بعد فتح العروض الفنية والمالية من اللجان المختصة بالمنافسة فيحق للشركة تسهيل الضمان الابتدائي واتخاذ الإجراءات التي تحفظ حق الشركة، وفي حال عدم تقديم الضمان الابتدائي بالنسبة المطلوبة فيحق للجان المختصة طلب تقديم النسبة المطلوبة خلال (5) أيام عمل.

39 الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة العقد أو بالموافقة على السند لأمر بقيمة أجرة السنة الأولى للعقد، وذلك خلال (5) خمسة أيام بحد أقصى من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: تحتفظ الشركة بالضمان النهائي أو بالسند لأمر طوال مدة سريان العقد وإلى أن يفي المستثمر بكامل التزاماته وقيامه بتسليم المشروع للشركة بشكل نهائي، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

ثالثاً: يجب أن تكون مدة الضمان البنكي سارية طوال مدة العقد.

40 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لفتح العروض.

41 إخطار الترسية والتعميد

تقوم الشركة بإرسال إخطار الترسية للمستثمر الفائز عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الإخطار المرسل أياً كانت طبيعته على نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال.

تجدر الإشارة إلى أن إخطار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة وتقديم المستثمر لأصل الضمان النهائي للشركة أو موافقته على السند لأمر، ويعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إخطاره/إشعاره بذلك وفقاً لما قدمه في عرضه، ويعد تقديمه للعرض إقراراً ملزماً بذلك.


القسم الخامس: نطاق العمل

42 نطاق العمل والشروط الفنية الخاصة:

معلومات الموقع:

بيانات مسلخ العكيشية			
العاصمة المقدسة	المدينة / المحافظة	مكة المكرمة	المنطقة
188,460م ² ملاحظة 1*	المساحة الإجمالية	جميع مكونات المسلخ الرئيسية عدد صالات الذبح (5) صالة 1,2,3,4 عدد خطوط الذبح (12) صالة رقم 5 عدد خطوط الذبح (24) ملاحظة 2*	محتويات الموقع
تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي			الأنشطة الاستثمارية
حدود الموقع			
ارض فضاء	جنوباً	شارع بعرض 10 متر	شمالاً
شارع بعرض 10 متر	غرباً	شارع بعرض 10 متر	شرقاً
بيانات ممثل الفرع للتواصل والاستفسار			
0569862299	رقم التواصل	محمد المحيميد	الاسم
للوصول للموقع اضغط هنا			رمز الاستجابة السريعة (QR) للوصول للموقع

- (1) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة للزيادة والنقصان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (2) المكونات المذكورة هي مكونات استرشادية ويجب على المستثمر المتقدم للمنافسة الاطلاع والتأكد من كافة محتويات الموقع ومكوناته وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.



نطاق العمل

- يلتزم المستثمر بتشغيل وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار مسلخ العكيشية بالعاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة المبينة معلوماته أعلاه، وتشمل تطوير جميع مرافقه الداخلية والخارجية وترفق كافة الخطط ضمن خطة العمل بما يتوافق مع المتطلبات التي تحددها وتوافق عليها الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وتشتمل على سبيل المثال وليس الحصر على التالي:

• أولاً: تطوير وتنظيم آلية الدخول والخروج:

أ- دخول وخروج المعدات والشاحنات الخاصة بالمخلفات وبرادات نقل اللحوم:

- 1 يلتزم المستثمر بتجهيز بوابة خاصة للشاحنات بمسار خاص للدخول وآخر للخروج وتكون منفصلة عن مداخل ومخارج مرطادي المسلخ من المستخدمين (يجب مراعاة الارتدادات الخارجية للسيارات ومساراتها الخارجية لضمان عدم تأثر الطرق المجاورة بذلك).
- 2 يلتزم المستثمر بتوفير غرفة عند كل بوابة لحراس الأمن.
- 3 وضع لوحات إرشادية باللغة العربية والإنجليزية توضح بأن هذه البوابات مخصصة لدخول الشاحنات.
- 4 يلتزم المستثمر بتخصيص مواقف انتظار مؤقتة بداخل المسلخ للشاحنات على أن تكون معبده ومخططه وفق المخططات المقترحة وتعتمد من قبل الجهات المختصة.
- 5 يلتزم المستثمر بفصل منطقة الشاحنات والخدمات بسور عن واجهة المسلخ.

ب- دخول وخروج المستخدمين:

- 1 يلتزم المستثمر بتجهيز بوابة خاصة لدخول مركبات المستخدمين بمسار خاص للدخول وآخر للخروج وتكون منفصلة عن مداخل ومخارج الشاحنات (يجب مراعاة الارتدادات الخارجية للسيارات ومساراتها الخارجية لضمان عدم تأثر الطرق المجاورة بذلك).
- 2 يلتزم المستثمر بتوفير غرفة عند كل بوابة لحراس الأمن.
- 3 وضع لوحات إرشادية باللغة العربية والإنجليزية والأردو والإنديونيسي والتركية والفارسية توضح بأن هذه البوابات مخصصة لدخول المستخدمين.
- 4 يلتزم المستثمر بتخصيص مواقف خاصة لمرطادي المسلخ وصيانة المواقف الحالية وتخطيطها (بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة).

• ثانياً: مقرات إدارية على النحو التالي:

- 1 مقر إداري خاص لمشرفي وزارة البيئة والمياه والزراعة، والشركة الوطنية للخدمات الزراعية يحتوي على (مكتب لمشرف الوزارة بالمسلخ ويكون موصل به جميع كاميرات مراقبة الموقع، ثلاثة مكاتب للأطباء وللمساعدين وللمراقبين، مكتبين للإداري) مكاتب بمقاس 3 * 3.

- 2 مقر إداري للمستثمر مكتب لمدير الموقع، للإدارة المحاسبية، وللإدارة التشغيلية.
- 3 يلتزم المستثمر بتوفير مقرات إضافية في حال طلب الجهة المشرفة.
- 4 توفير بوفيه، غرفة استراحة، ودورات مياه مخصصة للمكاتب الإدارية.

• **ثالثاً: تطوير وتنظيم صالات الذبح على النحو التالي:**

المتطلبات العامة لجميع صالات الذبح:

- 1 يتم تحويل 50% من خطوط الذبح اليدوية على الأقل إلى خطوط ذبح آلية خلال موسم حج 1447هـ وإكمال المتبقي بموسم حج 1448هـ، وترفق خطة العمل ضمن العطاء الفني.
- 2 توفير أرقام متسلسلة بالعدد الكافي لكل صالة ذبح بنفس اللون (الكاشير، المسار، ونقطة الذبح).
- 3 تركيب لوحات على واجهة المسلخ تحتوي على شعار وزارة البيئة والمياه والزراعة، الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، (و الشركة/ المؤسسة) المشغل للموقع بحسب النموذج المرفق بالكراسة.
- 4 وضع لوحات توضح رقم واسم الصالة وأرقام نقاط الذبح.
- 5 تركيب باب مانع للرؤية على مسارات دخول الأغنام بحظائر الانتظار قبل نقاط الذبح (منطقة الذبح الخارجية).
- 6 تركيب وصيانة مراوح دفع قوية (Blowers Fans) بصالة الذبح.
- 7 صيانة وعزل أسقف حظائر الانتظار.
- 8 صيانة وتغطية الأعمدة الحديدية وأسلاك تمديدات الكهرباء، وعزل طوق الأبواب بمادة مناسبة (GRC) لإخفاء التشوه البصري.
- 9 صيانة وعزل ودهن الأبواب بمادة مضادة للصدأ والبكتيريا وتكون قابلة للغسل والتعقيم.
- 10 إعادة تهيئة أرضيات صالات الذبح ودهانها بمادة الإيبوكسي المضاد للبكتيريا.
- 11 تأهيل حظائر الأغنام وصيانتها ونظافتها وتوفير الكهرباء لهذه الحظائر.
- 12 سفلتة ورصف كافة الشوارع الداخلية والمساحات بالموقع، وصيانة القائم منها.
- 13 صيانة لوحة المسلخ الرئيسية وتغييرها بحسب المعلومات، ومسمى المسلخ، والمشرف، والمشغل.
- 14 تأهيل دورات المياه القائمة وصيانتها وإنشاء دورات مياه إضافية على أن يتم توزيعها في المواقع بحسب الحاجة.
- 15 عزل مجاري صرف الدم والماء بمادة مضادة للتسرب ودهنها بمادة الإيبوكسي.
- 16 تركيب أحواض غسيل وتخصيصها حسب الاستخدام لتنظيف وتعقيم الأدوات بالماء الساخن والصابون، وحوض لتنظيف معلاق الذبيحة (الكبد، والرئتين، والقلب).
- 17 توفير وصيانة سخانات مركزية ومضخات لغسيل، وتعقيم الصالات، والمعدات، والأدوات.

- 18 تجهيز الصالات بطاولات من الاستانلس ستيل.
- 19 تجهيز عربات من الاستانلس ستيل لنقل اللحوم.
- 20 توفير عربات لنقل مخلفات الذبح تستخدم في حالة الطوارئ فقط.
- 21 عمل الصيانة اللازمة والدهانات لجميع مسارات تعليق الذبائح، وصيانة خطافات الذبح من الصدأ.
- 22 صيانة وإغلاق الفتحات بجميع الحوائط والأسقف بجران معزولة (Sandwich Panel). بحيث تتماشى مع المظهر العام للمباني.
- 23 صيانة المكيفات المركزية الموجودة وتوفير مكيفات إضافية بحسب الحاجة وتعليمات الطرف الأول وذلك لجميع صالات الذبح والممرات وصالات انتظار مرتادي المسلخ.
- 24 صيانة واستبدال الإضاءة الحالية لجميع الصالات.
- 25 تغيير جميع أغطية مجاري الصرف بأغطية استانلس ستيل وفق المواصفات القياسية المعتمدة.
- 26 توفير وتركيب كراسي انتظار من الاستانلس ستيل بمناطق الانتظار.
- 27 صيانة سيور نقل المخلفات باليدروم، ويكون هناك زر للتحكم لإيقاف السيور عند تبديل الشاحنات.
- 28 إقفال جميع الأبواب غير الضرورية بصالة الذبح لإحكام عملية الدخول والخروج، وإبقاء باب واحد للطوارئ.

صالة رقم (1)

- 1 صيانة الواجهات وتكسيتهما بألوان مختلفة لكل نقطة ذبح والبالغ عددها اثني عشر ومطقاتها (الكاشير، مسار دخول الأنعام، وحظائر الانتظار) بحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة والمطابقة لاشتراطات السلامة، وتكون بلون مختلف وموحد لكل نقطة ذبح.
- 2 تخصيص عدد (2) كاشير مخصصة لذوي الإعاقة والنساء.
- 3 تخصيص كاشير خاص للمستفيدين ممن لديهم حجز إلكتروني مسبق.
- 4 منطقة خاصة لدخول الأطباء البيطريين والجزارين مجهزة بأدوات وأجهزة التعقيم اللازمة (جهاز تعقيم الأدوات، جهاز تعقيم الأحذية، جهاز تعقيم اليدين والأحذية ذات الرقبة "البوت")، وتزويدها بالكباتن اللازمة لحفظ ملابس العاملين وأدواتهم الشخصية.

الصالات رقم (2-3-4-5)

- 1 صيانة الواجهات وتكسيتهما بألوان مختلفة لكل نقطة ذبح والبالغ عددها اثني عشر ومطقاتها (الكاشير، مسار دخول الأنعام، وحظائر الانتظار) بحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة والمطابقة لاشتراطات السلامة، وتكون بلون مختلف وموحد لكل نقطة ذبح.
- 2 توسعة وصيانة حظائر الانتظار وأسقفها.

• رابعاً: حظائر لحجز الماشية أو للعزل:

- 1 تكون مطابقة لاشتراطات ولوائح وأنظمة وزارة البيئة والمياه والزراعة والجهات ذات العلاقة.
- 2 تخصيص حظائر لعزل الحيوانات المشتبه إصابتها بالأمراض البوائية والمعدية.
- 3 الاستعانة بمكتب هندسي لتقييم موقع الحظائر ومخاطر السيول المحتملة عليها.

• خامساً: إنشاء منطقة الخدمات الحيوية اللازمة للموقع على النحو التالي:

- 1 إنشاء أربعة (4) مجمعات لدورات المياه ويكون البناء من الخرسانة المسلحة موزعة على الموقع، على أن يقدم المقترح للطرف الأول للاعتماد.
- 2 تأمين عمال نظافة لكل مجمع دورة مياه.
- 3 يحتوي كل مجمع على ما لا يقل عن خمسة عشر (15) دورة مياه.
- 4 توفير مبنى مؤقت يحتوي على مطلي يستوعب ما لا يقل عن 300 مطلي وبوفيهات وعيادة طوارئ أولية مجهزة بالأدوات والكوادر اللازمة.
- 5 إنشاء سكن للعمال بما يتوافق مع أعداد العاملين والاشتراطات المنظمة لذلك من وزارة البلديات والإسكان (ب) دليل شروط السكن الجماعي للأفراد الواجب توفرها في الوحدات السكنية المختلفة).

• سادساً: إنشاء محطة معالجة الصرف الصحي:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة محطة معالجة الصرف الصحي والتخلص الآمن من مياه المسلخ طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الجهات المختصة، ويحددها المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

• سابعاً: اشتراطات مهمة أخرى:

- 1 مراجعة واعتماد جميع العناصر الفنية لمكونات الأعمال والإنشاءات المطلوبة من مكتب هندسي معتمد وتوافق عليه الجهة المشرفة.
- 2 الاستعانة بمكتب هندسي معتمد لتقييم الموقع ومخاطر السيول المحتملة وإيجاد الحلول اللازمة، بالإضافة إلى الإشراف على أعمال التطوير.
- 3 مراجعة المخطط الكهربائي والتمديدات من مكتب هندسي معتمد، وصيانة جميع التمديدات الكهربائية.
- 4 صيانة ودهن السور الخارجي ووضع شعار وزارة البيئة والمياه والزراعة، الشركة الوطنية للخدمات الزراعية (الشركة / المؤسسة) المشغلة والمستثمرة للموقع.
- 5 يقوم المستثمر بوضع خطة طوارئ لآلية سير العمل وجميع العاملين والآليات والمعدات والأدوات المستخدمة وفي حال عدم اتخاذ المستثمر لهذه التدابير تقوم الجهة المشرفة باتخاذ اللازم لتكليف من يلزم أو من تراه مناسباً لاتخاذ اللازم ويكون ذلك على نفقة المستثمر.

44 شروط المقترح التطويري

يقدم المستثمر خطته التطويرية لتطوير واستثمار وتشغيل وصيانة المسلخ عند تقديمه للعرض الفني، ولا تعتبر الترسية قبولاً للمقترح المقدم، بل يعتبر ذلك قبولاً مبدئياً. وبعد توقيع العقد يلتزم المستثمر بتقديمها بشكل مفصل يشمل تطوير جميع مرافق المسلخ، وتقديم المقترح من خلال جهة هندسية معتمدة لأخذ الموافقة عليه كتابياً من الشركة بين فيه نطاق التطوير والتصاميم الهندسية والفنية اللازمة. كما يجب الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة الصادرة والتي سوف تصدر لاحقاً من قبل الجهات المنظمة على سبيل المثال لا الحصر (كود البناء واشتراطات البلدية، ومتطلبات الدفاع المدني، والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الشركة)، كما يجب على المستثمر إسناد أعمال الإشراف الهندسي على هذه الأعمال لمكتب هندسي معتمد.. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبداية بأعمال التطوير والإنشاء خلال الفترة المتفق عليها بين، أو تعثره في السداد أو فسخ العقد فإن هذه المدة تقيم بأجرة المثل وتكون واجبة الدفع من الطرف الثاني، لكون الطرف الأول منحها للطرف الثاني مقابل التطوير والإنشاء طيلة مدة العقد.

45 أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة

يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة الموقع قبل تقديم عطاءه ودخوله في المنافسة وفحصه فحفاً نافياً للجهالة وعالمياً بكل ظروف الأصل المطروح للاستثمار والموقع وطبيعته، وبتقديمه على المنافسة يعد إقراراً من المستثمر باطلاعه وفحصه وتقييمه للموقع فنياً ومالياً وبالحوالة الراهن للموقع، ولن يقبل منه بعد ذلك أي اعتراض أو التماس يدعي فيه ضرره أو خسارته أو عدم قدرته على الاستثمار، وعليه الالتزام بالشروط التالية:

1. الالتزام التام بكافة الاشتراطات لتشغيل الموقع من كافة الجهات المشرفة والمشفرة والمنظمة للأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
2. أن يتأكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من أية مستحقات مالية ومطالبات تشغيلية، حيث إن سداد المستحقات المالية كاملةً يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب المنافسة من المستثمر.
3. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
4. ضمان سريان وصلاحيه كافة الرخص النظامية للمستثمر والتي تخوله من مزاوله أعماله.
5. الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة الأنشطة المتوقعة بالموقع.
6. إيصال الخدمات العامة إن وجدت.
7. تقديم ما يثبت زيارته واطلاعه على الموقع اطلاقاً نافياً للجهالة يشتمل على صور أو أية ملاحظات تتعارض مع ما ذكر بالكراسة.
8. يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسليم الموقع والأصول الثابتة والمنقولة المستلمة وملحقاتها والمعدات وكل ما يحتويه الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة ممتازة.
9. إن عدم التزام المتنافس المتقدم على المنافسة والذي لديه عقود ساريه مع الشركة بمواد هذه العقود أو مواعيد سداد الدفعات المستحقة المتفق عليها، يؤثر على التصنيف الائتماني للمتنافس لدى الشركة وبالتالي يؤثر على التقييم النهائي له.

10. في حال وجود أي نزاع قضائي بين المستثمر وبين الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لدى المحاكم، أو قضايا لدى مركز التحكيم، فإنه يتم تعليق المستثمر من التقديم على المنافسات التي تعلن عنها الشركة، وذلك لحين انتهاء هذا النزاع ويتأكد لدى الشركة أحقيته بالدخول وفقاً لسياساتها الداخلية ولوائحها المنظمة لهذا الشأن.

46 تسليم الموقع

في حال فوز المتنافس بالموقع، وبعد إرسال خطاب الترسية من الشركة؛ يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر محدداً تاريخ استلام الموقع خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إرسال خطاب الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الحادي عشر هو بداية العقد، وفي حال عدم امتثال المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً وبعد ذلك إقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية تسهيل الضمان المالي.

47 الاشتراطات الخاصة بالإعمال الإنشائية والتطويرية

1-47 مدة العقد

مدة هذا الاستثمار (36) شهراً ميلادياً (ثلاث سنوات)، تبدأ من تاريخ استلام الموقع ويحق للشركة تمديد العقد بمدة أو مدد مماثلة مع عدم التزامها التمديد بنفس المبلغ.

2-47 تخصيص مكاتب لممثلي وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمسلك

يلتزم المستثمر بتخصيص مكتب لممثلي الوزارة بالمسلك لتقوم بالمهام الموكلة إليها اثناء تواجدهم بالمسلك.

3-47 مواقف السيارات والدخول والخروج من المسلك:

يلتزم المستثمر بالتالي:

- 1-3-47 بتنفيذ مواقف السيارات وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- 2-3-47 بتخصيص مواقف لذوي الاحتياجات الخاصة بواقع (5%) من إجمالي المواقف العامة بالمسلك، على أن تكون قريبة من مداخل المسلك وأماكن تقديم الخدمات، مع توفير اللوحات التعريفية لهذه المواقف.

48 مواصفات العرض الفني

- يلتزم المستثمر بتقديم خطته التطويرية مرفقة بعرضه الفني، وعليه الالتزام بالشروط التالية عند تقديمها:
- يلتزم المستثمر بإخراج فكرته التطويرية بالصيغة الفنية والعلمية المناسبة مدعماً ذلك بالدراسات والرسومات والإحصاءات وكل ما يلزم لتعظيم قيمة المقترح.
- يجب أن تكون الخطة التطويرية متناسبة مع ظروف الموقع وطبيعة الاستثمار وقابلة للتنفيذ.
- أن يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسليم الأصول المستلمة وملحقاتها والمعدات وكل ما يحتويه الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة جيدة جداً.

49 النشاط الاستثماري المطلوب

النشاط الاستثماري المسموح به هو ذبح المواشي (الأغنام) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

50 اللوحات الإعلانية

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللوحات الدعائية، كما يلتزم المستثمر بتوحيد هوية اللوحات بالمسوخ.

51 الاشتراطات الفنية والتسويقية

• تطوير الأصل:

تطوير الموقع يجب أن يكون وفقاً للاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملاحقه والاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات البناء وجميع الاشتراطات المنظمة لذلك، كما يلتزم المستثمر بتقديم مقترحاً تفصيلياً للأصل المراد تطويره مع وجوب إشعار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بالإدارة العامة للأصول والاستثمار قبل البدء بالأعمال.

52 الاشتراطات المعمارية

يجب مراعاة الاشتراطات الفنية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في أمانة المنطقة واختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

53 توصيل الخدمات الى الموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفواتير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفية الفواتير اثناء التسليم.

54 موعد سداد الأجرة السنوية

يتم سداد الدفعة الأولى خلال ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها بداية كل سنة إيجاره وبدد أقصى (10) أيام من بداية السنة التعاقدية الميلادية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد يتم مصادرة الضمان النهائي أو بتنفيذ السند لأمر، وعلى المستثمر أن يلتزم بسداد ضريبة القيمة المضافة، أو أي ضرائب، أو رسوم مفروضة، أو التي قد تفرض مستقبلاً أثناء سريان هذا العقد وحسب النسب المعتمدة من الجهات المختصة.

55 متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع أيهما أولاً.
2. عدد الحراسات الأمنية لكل وردية في الموقع لا تقل عن 20 حارس أمن خلال فترة الموسم والتي تبدأ من تاريخ 01 ذو القعدة إلى 30 صفر من كل عام، وعلى المستثمر تدعيم الحراسات الأمنية متى ما تطلب الأمر ذلك.

3. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة الموقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
4. عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
5. يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية الأهمية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
6. يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواقف السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة الممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقة.

56 مكافحة الحريق

يلتزم المستثمر بتركيب وصيانة وفحص أنظمة مكافحة الحريق ومضخات المياه وخراطيم المياه وخزانات المياه في كافة والمنشآت بالموقع بما يتوافق ويحقق كافة متطلبات مكافحة وإنذار الحريق التي يفرضها الدفاع المدني والجهات المختصة بهذا الشأن.

57 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

يلتزم المستثمر بعدم البدء في عملية التشغيل للمواقع مكتملة الأنشاء أو القيام بأية أعمال إنشائية أو تطويرية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده، وعلى المستثمر مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة وإصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الأعمال.

58 الرقابة والامتثال

يقق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من امتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة وبنود العقد.

59 استخدام الموقع للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض غير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر مباشرة دون إنذار.

60 الضوابط والاشتراطات

1. الالتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.
2. الالتزام بنظام البيئة، ولوائحه التنفيذية، والضوابط، والاشتراطات.
3. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة والتي سوف تصدر مستقبلاً من الجهات المختصة حاكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
4. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات السائلة والصلبة من خلال ناقل متخصص ومعتمد من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) بصفة دورية ومستمرة في نفس اليوم.
5. يلتزم المستثمر بتسليم المسلخ الى الشركة بمنشأته وتجهيزاته وأدواته بحالة جيدة جدا بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وعمل محضر التسليم وإعادة بذلك.
6. الالتزام بنظام المركز الوطني لإدارة النفايات ولوائحه التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
7. الالتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
8. الالتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مواولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
9. يلتزم المستثمر بتركيب لوحات معلومات معدنية مقاومه للصدأ ومثبتة تثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل المسلخ على ألا تقل ابعاد كل لوحة عن (1م × 2م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (1) من هذه الكراسة عند التركيب.



61 الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المناقصة والصادر من الجهات المختصة وإصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الأعمال.

62 اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار

1. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل، وتطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.

3. على المستثمر توفير وصيانة شبكات التوزيع داخل الموقع باستمرار.
4. يلتزم المستثمر بإجراء عملية إلال واستبدال للأجهزة والمعدات أو المواد التي تتعرض للتلف أو الأعطال المستمرة، وفق أفضل المواصفات والجودة.
5. يلتزم المستثمر بتطبيق جميع ما جاء باللوائح والأنظمة والتعليمات للمسالخ وفحص اللحوم الصادرة من الجهات المختصة.
6. يلتزم المستثمر بتأمين مكان لتجميع النفايات تمهيداً لنقلها للمكب المخصص لهذا النوع من النفايات، على ان يكون هذا المكان معزول تماماً عن المسلخ وله مدخل ومخرج خارجي مفصول تماماً عن مدخل المسلخ الرئيسي وعن حركة مرطادي المسلخ والا يكون على إحدى واجهات المسلخ الرئيسية.
7. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، أو يتم التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
8. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخصيص أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتفريغها يومياً وغسلها وصيانتها بشكل دوري واستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً أو مرتين خلال اليوم بحسب الحاجة.
9. الالتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
10. الالتزام بنظام المركز الوطني لإدارة النفايات ولوائحها التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
11. ترشيد استهلاك المياه واستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.
12. الالتزام باللوائح والأنظمة الصادرة والتي سوف تصدر من الجهات المختصة بشأن تشغيل واستثمار المسلخ، ويتضمن ذلك ما يصدر من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
13. المساهمة في أعمال التشجير وإنشاء المناطق الخضراء وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

63 اشتراطات نقطة الإسعافات الأولية

تأمين نقطة إسعافات أولية في المسلخ وتكون مجهزة تجهيز كامل بجميع المواد اللازمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين على استخدامها.

64 تجهيزات وأدوات العاملين

على المستثمر أن يوفر لعاملته الملابس الموحدة ذات الهيئة المناسبة والتجهيزات والمعدات والأدوات والمركبات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

65 تدريب العاملين

يجب على المستثمر تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب إتباعه في نشوب حريق أو وقوع حالة طارئة -لا قدر الله-.

66 خطة الطوارئ

يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني، ويلتزم المستثمر بتطويرها وتطبيق تمارين لتنفيذها بشكل دوري. ويجب على المستثمر توفير لوحات تبين نقطة التجمع.

67 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يطرأ عليها من تحديثات وتعديلات.

68 اشتراطات التقارير الدورية

يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية من المستثمر متى ما استدعت الحاجة الى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرره.

69 أوقات العمل

1. تكون أوقات العمل في المسلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بتشغيل المسلخ خلال موسم الحج فقط والذي يبدأ من تاريخ 01 ذو القعدة وحتى 30 صفر أو بحسب توجيهات الطرف الأول.
3. يمنع لغير المختصين من جزارين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والسلم.
4. يسمح لعملاء المسلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد (ممر لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصول عن مناطق العمل).

70 المسؤولية عن حوادث العمل

يكون المستثمر وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، أو بالمواشي، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات والتكاليف الآخر، وليس للشركة أدنى مسؤولية عن ذلك.

71 التجهيزات والمعدات المطلوبة

1. يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطورة ومسايرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، كما يلتزم بتدريب العاملين على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
2. تأمين عدد (12) سيارة كحد أدنى مخصصة لنقل حاويات المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
3. تأمين عدد (2) سيارة كحد أدنى وايت لشغط وكسح البيارات وخاصة بالمسلخ على أن يكون على السيارة فراك لشغط الرواسب والتفريغ في الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.

4. تأمين عدد (3) وايت كحد أدنى لتأمين المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي للمسلخ حسب المواصفات القياسية على نفقته الخاصة أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمينها وذلك في حال عدم إيصال المياه عن طريق شبكات المياه.
5. تأمين عدد (2) منشار كهربائي صغير كحد أدنى لكل صالة، مع عدد (2) كمبرسر هواء للنفخ كحد أدنى لكل صالة.
6. تأمين عدد (10) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مرافق المسلخ وحوايات المخلفات والحظائر بالمبيدات الحشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة او التعاقد مع شركة مختصة للقيام بتلك الأعمال.
7. تأمين الأدوات اللازمة للذبح والسليخ والتقطيع على ان تكون غير قابلة للصداء وقفازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
8. تأمين معدات الحماية الشخصية للعاملين مثل:
 - أ- قفازات مقاومة للقطع والبكتيريا.
 - ب- أحذية مضادة للقطع والانزلاق.
 - ت- ملابس واقية ومقاومة للسوائل.
 - ث- أقنعة وكمامات للحماية من الروائح والبكتيريا.
9. تأمين شاشات عرض الإلكترونية لعرض بيانات الإنتاج اليومي وتدريب العاملين على الأنظمة والإجراءات.
10. تأمين مولدات احتياطية لضمان استمرار الأعمال.
11. تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة بسماكة لا تقل عن (80) ميكرون مقاس 100 سم × 75 سم × 50 سم) وذلك لنقل اللحوم الخاصة بالمواطنين وتكون مشمولة في سعر الخدمة الأساسية بدون مقابل مالي.
12. تأمين أرقام مسلسل (قلادة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار واستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويستلم الزبون الأخرى.
13. تأمين أرقام خاصة للشلوة بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل.
14. تأمين الأختام وملحقاتها الخاصة بالمحلات والمطابخ وفق اشتراطات وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة البلديات والإسكان مع عمل صيانة دوريه لها.

72 اشتراطات أجور الذبح والخدمات

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، وفق التالي:

النوع	مسلخ آلي	مسلخ نصف آلي	مسلخ يدوي
الأغنام	25	15	10

1. تشمل أجرة الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العميل، الذبح، السلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (4) قطع للأغنام وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العميل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر.
2. لا يجوز للمستثمر تعديل الأسعار الواردة أعلاه دون موافقه الطرف الأول.
- يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع التزام المستثمر بتأمين نقاط بيع إلكترونية.

73 الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم

1. ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح والاضطراري وماورد في لائحة إدارة وتشغيل المسالخ.
2. يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسملة والتكبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
3. يلتزم المستثمر بأن يعيد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسئولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسليم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
4. تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلود، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
5. يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسلخ بفحص المواشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
6. يجب حجز المواشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن المواشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
7. يتم تصنيف المواشي الواردة للذبح وترقيمتها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الاستلام والتسليم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
8. قبل الإذن بذبح المواشي يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عنابر المسلخ، وتوفير المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
9. يجب ذبح المواشي فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة يعاد فحص الماشية مرة أخرى.
10. تسلخ الماشية بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي باستخدام المياه الصالحة للشرب.
11. تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجايف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالحة يؤشر عليها، ويتم احتجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقرير يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
12. يمنع منعاً باتاً ذبح المواشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.
13. إذا تبين من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معدٍ يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

14. في حالة نفوق أي من الماشية بالحظائر يعد تقريراً بيظرياً موضحاً به أسباب النفوق، على ان يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشريحها لتحديد أسباب النفوق وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة الالتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، ويعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
15. يلتزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

74 ختم اللحوم

1. يجب ختم اللحوم الخاصة بالملاحم بالختم المميز وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يجب أن تكون الأختام واضحة على اللحوم، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الحبر من نوع لا يميع بالماء، ويحتوي على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأبخار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
3. وضع علامة (ختم) على لحوم المطابخ والمطاعم دليلاً على إتمام الكشف البيظري وصلاحيه اللحوم للاستهلاك الآدمي، مع مراعاة عدم ختم لحوم العملاء من الأفراد، على أن يتم إتباع الأنظمة المشرعة لذلك.

75 نقل وتوزيع اللحوم

1. يمكن للمستثمر نقل وتوصيل اللحوم إلى العملاء كخدمة، وذلك وفق الاشتراطات المنظمة لذلك من الجهات المختصة، على أن يكون في سيارات مبردة، (ثلاجة) مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، -1 م°، وأن تكون اللحوم معلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من اللحوم على ارتفاع لا يقل عن 15سم من أرضية السيارة مع الحرص على نظافة اللحوم وعدم تأخير نقلها وتوصيلها، ويجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتآكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
2. يتعهد المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسيلة نقل غير مخصصة لا تحقق الاشتراطات المحددة من قبل الجهات المختصة والتي تضمن صحة وسلامة المنتج.

76 الذبح في الحالات الطارئة

1. يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلخ في حالة إصابة الماشية بكسور أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعدية والمسببة للعجز والألم الشديد والغير قابلة للعلاج.
2. تفحص المواشي المذبوحة في الحالات الطارئة، سواءً داخل المسلخ أو خارجه بعد نقلها إلى المسلخ، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وملاحظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
3. إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلخ أو في مسلخ آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للماشية فإنها تعدم كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم.

77 التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة

1. يجب تجميع المخلفات الحيوانية مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلخ في أماكن تحددها الجهات المختصة، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
2. يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء المواشي، التي تم الحكم بإعدامها بناءً على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت نافقة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة وفق الاشتراطات الملزمة بتلك الحالات، وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
3. تخصيص سيور منفصلة أو نواقل أنبوبية لنقل المخلفات بالبدروم لكل مرحلة مثل إخراج الجلود من الصالة المخصصة موسم حج.
4. صيانة خزانات النفايات السائلة الحالية تحت إشراف مكتب هندسي معتمد وتزويدها بمضخات مناسبة لتسهيل عملية الشفط إلى الصهاريج مع إضافة خزانات جديدة بسعة استيعابية (1000) متر مكعب على أن يتم التخلص من تلك النفايات في المواقع المخصصة من الجهات ذات العلاقة.
5. التأكيد على تخصيص أماكن لوضع حاويات المخلفات أو سيارات النقل عند تعذر نقلها مباشرة خارج المسلخ خلال فترة الذروة في موسم الحج.

78 الشروط الصحية

أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:

1. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
2. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
3. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
4. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو إتلافها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:

1. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نظياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
2. تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسيير أعمال المسلخ يومياً قبل بدء التشغيل.
3. ضرورة تزويد المسلخ بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن 82° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحية المناسبة للتعقيم.

ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلخ:

1. يلتزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلخ، يومياً.

2. يلتزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الاشتراطات واعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
3. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعى عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلخ والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
4. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).
5. يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.
6. يلتزم المستثمر بتوفير منطقة تعقيم ودخول وخروج موحدة للعاملين مجهزة بكافة أدوات التعقيم اللازمة والخزانات الشخصية للعاملين.

رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:

1. يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
2. يلتزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج ويحق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.
3. يجب على المستثمر إبعاد أي موظف عن العمل تظهر عليه أي اعراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معدٍ يحدث بين العمال.
4. يجب على المستثمر التأكد من فحص الموظفين بالمسلخ دورياً، للتأكد من خلوصهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة او المعدية، وخاصة مرض البروسيللا ومرض السل، ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
5. ضرورة التزام الموظفين بالمسلخ والأطباء الذين تعاملوا مع المواشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلخ.

79 الأعمال الإدارية

6. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والإصابات وزيارة المستشفى.
7. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد المواشي ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
8. يحتفظ المستثمر بسجل مفهرس يتم فيه ترقيم المعدات والآلات والأجهزة ويبين فيه نوع الآلة او المعدة او الجهاز ومكانها بالمسلخ ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.

9. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديدات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
10. يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بعد انتهاء مدة العقد.
11. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) والأشخاص المعينين بالتواصل.
12. يجب على المستثمر تقديم تقارير شهرية مفصلة للجهة المشرفة.
13. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات والإعدامات الجزئية والكلية لتغذية قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

80 الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ

1. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزي الموحد مع تمييز كل فئة بلون مختلف عن الأخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
2. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المسلخ تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق اثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حاملها بالتواجد في المناطق الداخلية للمسلك، إلا بموافقه خطية أو تصريح رسمي.

81 اشتراطات وأعداد الموظفين للمسلك

1. يجب أن يكون جميع الموظفين من المسلمين ومن المهرة للقيام بجميع الأعمال.
2. يجب أن يوفر المستثمر المتقدم للمنافسة برفقة عطاءه الفني بياناً (بحسب النموذج المرفق بالبند 82) بأعداد وتخصصات وخبرات ومؤهللات العمالة وخطة توفيرهم لتشغيل المسلك، على أن تكون هذه الأعداد تتوافق مع الخطة التشغيلية المقدمة والطاقة التشغيلية للمسلك خلال أوقات العمل.
3. يجب مراعاة عدم توقف العمل أو تأخيره خلال أوقات العمل عند تأمين أعداد الموظفين من قبل المستثمر، كما يجب مراعاة منح الأولوية للسعوديين خلال تأمين هذه الكوادر.
4. يلتزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الذبيحة للمستفيد موضحةً بالعطاء الفني.
5. يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائقين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
6. يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالمسلك بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

82 أعداد الموظفين

يلتزم المتنافس بتعبئة الجدول أدناه ويرفقه في عطاءه المقدم للمنافسة، حيث ستقوم الشركة بمراجعة هذا الجدول، ليكون أحد معايير عملية التقييم الفني للعطاء المقدم، كما سيتم اعتماده ضمن الخطط التي يتم العمل عليها بعد الترسية وبدأ العمل.

المسمى الوظيفي / التخصص	العدد	تاريخ توفرهم بالموقع
جزار		
طبيب بيطري		
عامل للتحميل والتنزيل		
عامل نظافة		
رجل أمن		
إداري		

83 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيًا من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها أو تأخر في تنفيذها، أو ماطل في تنفيذها، أو ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد أو تعليمات الجهات المختصة، فيحق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحيح الوضع خلال خمسة أيام (5) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة، فيحق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد عن كل مخالفة.

84 المخالفات وضبطها

العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/8/1442هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) بتاريخ 15/1/1444هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/48164) بتاريخ 16/2/1444هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

85 قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (الإلزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)

يلتزم المتنافس بتعبئة الجدول أدناه بأن تكون قيمة استثمار واستئجار الموقع محل العقد مبلغاً وقدره ريال سعودي فقط لا غير، غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن كامل مدة العقد تسلم للطرف الأول وتكون آلية وقسمة المبلغ وفق جدول سداد الدفعات، ويجوز للشركة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً ولا يعتد بأي نموذج دفعات او تقسيم دفعات حال تقديمها ضمن العرض المالي للمنافسة إلا ما ورد بالكراسة.

العرض المالي:

قيمة العرض المالي الإجمالي ل(3) سنوات غير شامل الضريبة	ضريبة القيمة المضافة ل(3) سنوات	الإجمالي ل(3) سنوات شاملاً الضريبة

جدول سداد الدفعات:

الدفعات	الاستحقاق	المبلغ رقمياً	المبلغ كتابة
السنة الأولى	عند استلام الموقع بموجب محضر استلام	المبلغ للسنة الأولى	
		ضريبة القيمة المضافة	
السنة الثانية	انقضاء 12 شهراً بعد استلام الموقع	المبلغ للسنة الثانية	
		ضريبة القيمة المضافة	
السنة الثالثة	انقضاء 24 شهراً من استلام الموقع	المبلغ للسنة الثالثة	
		ضريبة القيمة المضافة	
المجموع		المبلغ لمدة 3 سنوات	

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول أدناه مع مراعاة ان يتوافق عرضه الفني والمالي مع معايير التقييم الواردة بالجدول أدناه:

الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطا أساسيا للتقديم على الفرصة الاستثمارية)
السجل التجاري يجب ان يكون متوافقاً مع موضوع المنافسة
شهادة التأمينات الاجتماعية
شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة
عقد التأسيس (للشركات)
هوية صاحب المؤسسة/الشركة
العنوان الوطني للنشأة
الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر
خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
مدى استجابة وامتنال المستثمر مع ممثلي الشركة لعقوده السابقة
خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، أمانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية)
عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
القدرة المالية للمستثمر
رأس المال المسجل للشركة/للمؤسسة لا يقل عن 1,000,000 مليون ريال
إجمالي الاستثمارات في ذات المجال والمجالات الأخرى
الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة
الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة)
عدد القوى العاملة لا يقل عن 300 موظف
خبرات المتقدم التشغيلية
نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس
تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المتنافس وختمها
العرض الفني
فهم نطاق العمل
تحليل ودراسة الموقع (إرفاق ما يثبت زيارة الموقع) إلزامي
الخدمات المقدمة اثناء التشغيل

شمولية العرض الفني
المقترح التطويري (إلزامي)
تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطويري
تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطويري
الإبداع والابتكار في الفكرة المطروحة
مراعاة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترح التطويري
أهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير
القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطويري
خطة تشغيل الأصل
تقديم واكتمال خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل
الهيكل التنظيمي للمسلخ (عدد الكوادر - المؤهلات - الخبرات)
خطة توفير العمالة (يقدم من خلال تعبئة النموذج الموضح بالبند 82)
العرض المالي
قيمة العطاء السنوي شاملاً/وغير شاملاً للضريبة
مدة العطاء بالأشهر شاملاً/وغير شاملاً للضريبة
إجمالي الإيرادات لكامل العقد شاملاً/وغير شاملاً للضريبة

الملحق رقم (1)

لوحة معلومات الموقع

أسم السوق/المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture 

إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
AgriServ 

المشغل

الشعار
LOGO

المشغل

الشعار
LOGO

أسم السوق / المسلخ

تحت إشراف
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture 

إدارة
الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
AgriServ 

انتهى